

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١١/٩/١٩٩٦

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للتعديل الجزئى للمواصفات القياسية المصرية

الخاصة بالمنظفات الصناعية غير السائلة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الإلزام بإنتاج المنظفات

الصناعية غير السائلة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

فى ١٩٩٥/٧/٣٠ على التعديل الجزئى للمواصفات القياسية المصرية رقم ٦٩٨

لسنة ١٩٨٠ الخاصة بالمنظفات الصناعية غير السائلة ؛

قرار:

(مادة اولى)

يلتزم المنتجون بإنتاج المنظفات الصناعية غير السائلة بالتعديلات الجزئية التى أدخلت على المواصفات القياسية المصرية رقم ٦٩٨ / ١٩٨٠ الخاصة بالمنظفات الصناعية غير السائلة الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٢

(مادة ثانية)

يبلغ المنتجون مصلحة الرقابة الصناعية بالمخزون لديهم من كميات الإنتاج السابق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار ومنحون مهلة ستة أشهر من هذا التاريخ لتصرف ما قد يكون متبقيا لديهم من ذلك الإنتاج .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا